ل/الح

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل وحقوق الانسان

مجلس تنازع الاختصاص

*ع ـــ83 ـــدد القضيـــة

جلســـــة : 2003/10/7

الحمـــد لله،

باســـــم الشعـــــــب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التـــالي:

بعد الاطلاع على ملف القضية عـــ7512ـــدد المرفوعـــة لـــدى المحكمـــة الابتدائية بباجة من الاستاذة ليلى سعادة.

نيابة عن : مقاولات توفيق السليتي في ش م ق.

ضـــــده : ديوان تنمية الغابات والمراعي للشمال الغربي في ش م ق ينوبـــه الدخيل في جانبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة.

وكذلك الاستاذ عبد العظيم بكار.

وبعد الاطلاع على ملف القضية الاستئنافية عـــ2973ـــدد وعلـــى القـــرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة الاستئناف ببنزرت المؤرخ في 2003/6/9 والقـــاضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبت في مسألة الاختصاص المطروح بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الاداري.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بوصفه رئيســا لمجلس تنازع الاختصاص المؤرخ في 2003/9/2 والقاضي بتعيين السيد بلقاسم البراح عضوا مقررا لتهيئة القضية.

وبعد الاطلاع على مظروفات الملف وعلى القانون الاساسي عـــــ38ـــدد لسنة 1996 المؤرخ في 1996/6/3 المتعلق بتوزيع الاختصاص بـــين المحـــاكم العدليـــة والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص.

i

وبعد المداولة طبق القانون صرح بما يلي:

I/مـــن الوجهـــة الشكليـــة :

حيث كانت الاحالة مستوفية للاوضاع القانونية المنصوص عليها بـــالفصل السابع من القانون الاساسي عـــ38ـــدد المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعـــين قبولهـــا شكلا.

II/مـــن الوجهـــة الواقعيـــة :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار الوقتي المشـــار إليـــه أعـــلاه والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعية "مقاولات توفيق سليتي في ش م ق لدى ابتدائية باجة عارضة بواسطة محاميها أنها أبرمت مع المطلوب عـــهـــدد عقود صفقـــــات لاجراء بناء وتهيئة مسالك فلاحية وبحيرات جبلية وان هذا الاخير لم يمكنـــها مـــن الدراسات الميدانية والمعلومات الفنية لانجاز ذلك وقد تكبدت خسائر في اتمام تلـــك الاشغال في الآجال لذلك طالب المدعى عليه بأداء خطايا التأخير والتعويض عـــن الاضرار اللاحقة بالمعدات إلا أن هذا الاخير أعلمها بصدور قرارات عنه في فسخ 3 عقود صفقات وان قرارات الفسخ المذكورة مخالفة للفصل 15 من عقـــد الصفقـــة وكذلك لكراس الشروط الادارية العامة المتعلقة بالصفقـــات العموميـــة الخاصـــة بالاشغال ولا سيما الفصل 46 منها الذي يقتضي وجوب اجراء معاينات بالمنشـــآت واعداد كشف وصفي للمعدات الخ وتوجيه دعوى بالطرق القانونية للمقاول كـــل ذلك قبل الفسخ وان عدم احترام هذه الاجراءات يترتب عليه بطـــلان قـــرارات الفسخ لذا فيه تطلب الحكم بابطال قرارات الفسخ (لقعود الصفقـــات المبرمـــة في 1998/½ و1999/6/25) الصادرة عن الممثل القانوني للمطلوب وحفظ الحق في المطالبة بالتعويض.

وتداخل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحـــة إلى جـــانب المطلوب وعلى أساس الفصل 4 من القانون عـــ13ـــدد لسنة 1988 المـــؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العموميـــة ذات الصبغـــة الاداريـــة والمؤسسات الخاضعة مباشرة لاشراف الدولة ودفع بعدم الاختصـــاص الحكمـــي

وردت المطلوبة على ذلك بأن المطلوب شخص معنوي يتمتع بالاستقلال المالي والاداري.

وبعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية تحت عدد 7512 بتاريخ 2002/5/9 برفض الدعوى لكونها ترمي لابطال قرارات فسخ عقود ينعقد الاختصاص بشأنها للمحكمة الادارية.

فاستأنفته المدعية بمقولة أن محكمة ذلك الحكم قد خالفت القانون لما اعتبرت وان العقود الرابط بين الطرفين هي عقود ادارية كما خالفت حكما استعجاليا سبق وان أقر باختصاص محاكم الحق العام ودفع المكلف العام بنزاعات الدولة في إطار مذكرة مستقلة ومعللة بعدم الاختصاص الحكمي لان الموضوع يتعلق بعقود صفقات المعتبرة عقودا إدارية يخرج النظر فيها عن اختصاص القضاء العدلي وبلغت نظيرا منها للمدعية فقررت محكمة الاستئناف ارجاء النظر في القضية على نحو ما سلف الالماع إليه أعلاه.

III/ من الوجهة القانونية :

حيث أن نزاع الحال يتعلق بطلب التصريح ببطلان قرارات صادرة عن المطلوب بفسخ عقود صفقات أبرمت بين الطرفين موضوعها اشغال عمومية (بناء بحيرة اصطناعية على وادي المرة الخ).

وحيث نصت احكام الفصل الأول من الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 افريل 1989 المتعلق بالصفقات العمومية على ان "الصفقات العمومية عقود كتابية تبرم من طرف الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية قصد انجاز اشغال او تزويد بمواد او خدمات او دراسات".

كما اعتبرت الفقرة الاخيرة من الفصل الامر عدد 3158-2002 المؤرخ في 2002/12/17 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية مشتريا عموميا على معنى ذلك الامر مخول له ابرام صفقات عمومية.

وحيث يؤخذ من الامر عدد 2200 لسنة 2000 المؤرخ في 2002/10/7 المتعلق بتعيين سلطة الاشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي

لا تكتسي صبغة إدارية وخاصة على بيان الجدول المضمن به ان المطلوب مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة ادارية.

وحيث ان الصفقات العمومية هي عقود ادارية تكتسي صبغة إدارية يرجع اختصاص النظر في النزاعات الناشئة عنها إلى الدوائر الابتدائية لدى المحكمة الادارية حسب أحكام الفصل 17 جديد من القانون عدد لسنة 1971 المؤرخ في 1 جوان 1972 المنقح والمتمم بالقانون الاساسي عدد لسنة 2002 المؤرخ في 2002/2/4.

وحيث يترتب على ذلك أن الاختصاص بنظر النزاع الراهن أضحى معقودا لجهاز القضاء الاداري.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس ان النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الاداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري يوم الثلاثاء 7 أكتوبر 2003 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة رؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
مبروك بن موسى	بلقاسم البراح	جلول العرفاوي